قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٤
بشأن مد المهلة المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بالنسبة للمؤسسة المصرية العامة للطيران لمدة ستة شهور أخرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٧ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للطيران ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تمد المهلة المنصوص عليها فى المادة ٦٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه بالنسبة للمؤسسة المصرية العامة للطيران لمدة ستة شهور مع استمرار سريان جميع الأحكام والنظم المعمول بها حاليا فيها حتى نهاية السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٤٣٧ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للطيران ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — نقل جميع المعارين والمنتدبين والمكلفين بالمؤسسة المصرية العامة للطيران من المهندسين والموظفين من الوزارات والمصالح والجامعات والمؤسسات والهيئات أو الشركات ممن ترغب المؤسسة فى الاحتفاظ بهم الى المؤسسة المصرية العامة للطيران .

مادة ٢ — تفويض مجلس إدارة هذه المؤسسة تسوية حالة من ينقل لها بمقتضى المادة الأولى بهذا القرار وذلك بوضعهم فى الدرجات التى تتناسب مع مؤهلاتهم وتاريخ حصولهم عليها وخبراتهم مع منحهم المرتبات المناسبة فى حدود ربط الدرجة أو الفئة التى تسوى حالتهم عليها من بدايته حتى نهايته .

مادة ٣ — تسرى أحكام المادة السابقة على المعينين بعقود بمكافآت شاملة بالمؤسسة من ذوى الكفاءات والخبرات الخاصة .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٩٧ لسنة ١٩٦٤
بتعديل بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بمنح بدل إقامة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظة أسوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ بمنح بدل إقامة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يمنح موظفو الدولة وعمالها الذين يعملون فى محافظة أسوان بدل إقامة بواقع ٣٠ ٪ من مرتباتهم أو أجورهم الأساسية ويخفض هذا البدل الى ٢٠ ٪ من المرتب أو الأجر الأساسى لمن كان موطنه الأصلى محافظة أسوان بشرط ألا يكون الموظف أو العامل متمتعا بمسكن مجانى أو يدفع فيه ايجارا اسميا . وذلك بدلا من الفئات الواردة بالقرار رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٦١ المشار اليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٦٤

بشأن تقرير بدل حضور لاعضاء مجلس إدارة معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٢ بنظام معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يمنح أعضاء مجلس إدارة معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة بدل حضور قدره خمسة جنيهات عن الجلسة الواحدة بشرط ألا يزيد ما يتقاضاه العضو عن مائة جنيه فى السنة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن تقرير بدل حضور لأعضاء مجلس كلية الشرطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٥٨ بنظام كلية الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يمنح أعضاء مجلس كلية الشرطة بدل حضور قـــدره خمسة جنيهات عن الجلسة الواحدة بشرط ألا يزيد مايتقاضاه العضو على مائة جنيه فى السنة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر